

Abdullah الدباغ Foundation

وثيقة سياسات المملوكة الفكرية

الغرض من هذه الوثيقة

الغرض من هذه السياسة هو توفير إطار سياسة استرشادية مرنة للملكية الفكرية بحيث تكون ملائمة لأي جهة ترغب في تطبيقها وعمليتها، والعمل على تحديد العلاقة بين أطراف هذه السياسة، وتكوين رؤية واضحة حول من يملك الناتج الفكري، ويكون لدى الأطراف المعنيين الإلمام التام بحقوقهم وواجباتهم تجاه الملكية الفكرية.

مبادئ هذه السياسة

١. ألا تتعارض هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية.
٢. ألا تتعارض هذه السياسة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة عضواً فيها.
٣. مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالبيانات الأخرى.
٤. السعي إلى اتخاذ الإجراءات الازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها.
٥. السعي إلى دعم الابتكار والتمكين من استغلال الابتكارات.

التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة أمامها
ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

مؤسسة عبدالله الدباغ الأهلية

الملكية الفكرية:

هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصاميم، النماذج، الموصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها.

الاستغلال التجاري:

هو الانتفاع من الحقوق الاستثنائية المملوكة للأصول غير الملموسة في التجارة والصناعة والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، التصاميم الصناعية...إلى آخره..

السياسة:

هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها الجهة في التعامل مع الملكية الفكرية.

إدارة الملكية الفكرية:

مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تتم من قبل الشركة لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.

براءة الاختراع:

وثيقة حماية تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.

المصنف:

يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني.

المؤلف:

الشخص الذي ابتكر المصنف.

حقوق المؤلف:

مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

العلامة التجارية:

كل ما يأخذ شكلاً مميناً من أسماء أو كلمات أو إيماءات أو دروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو اختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تخليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أومجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

النماذج الصناعية:

تجمیع للخطوط أو الألوان ثنائی الأبعاد، أو شکل ثلثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنتوجات.

الأسرار التجارية:

هي أي معلومة اتسمت بما يلي:

إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.

إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقة أو محتملة نظراً لكونها سرية.

إذا أخذهما صاحب الحق لتدابير معقولة تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها، لحفظ على سريتها.

الترخيص غير الحصري:

ترخيص يمن المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ولا يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق لآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الترخيص الحصري:

ترخيص يمن المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق لآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الإتاوة:

الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشتمل، ولا تقتصر على، حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والشهرة، والأعمال، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تخويف حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية.

المكتب لإدارة الملكية الفكرية (المكتب):

هي الجهة التي يتم إنشاؤها ضمن إطار هذه السياسة للإشراف على جميع جوانب الملكية الفكرية التي تقرها هذه السياسة.

أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية

أهداف السياسة

- 1 دعم وتمكين الابتكار والإبداع والاقتصاد المبني على الملكية الفكرية.
- 2 التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية.
- 3 حماية حقوق الملكية الفكرية للجهة وموظفيها وعملائها.
- 4 تجنب التعديات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية لآخرين.

نطاق السياسة

- 1 تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية الغير مفتوح عنها وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية.
- 2 جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبيها ومستشاريها ومتعاقداتها وأي طرف ذو علاقة ترددده الجهة.

مكتب لإدارة الملكية الفكرية

ينشئ مكتب لإدارة الملكية الفكرية في الجهة، ويتولى المكتب جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مع هذه السياسة، وله في سبيل ذلك ما يأتي:

- تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية للجهة.
- توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.
- القيام بإجراءات البحث في التقنية السابقة.
- السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية.
- إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالجهة سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح، عقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.
- تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للجهة.
- التأكد من وفاء الجهة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.

- الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها والإفصاح عنها.
- ضمان تلقي جميع الموظفين ذوي العلاقة التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها.
- تقديم برامج توعوية لمنسوبي الجهة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.
- إنشاء برنامج تقدير وحافز للملكية الفكرية وإدارته.
- إعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والأعمال التي تتم خلال العام في صورة تقرير نصف سنوي ورفعه للمجلس الاستشاري، لرصد التقدم في أنشطة ومهام المكتب، ولتذليل أي عقبات قد تواجهه، مع تقديم المقترنات للتطوير المستمر لصالح مشاريع، ومبادرات، وأنشطة المكتب الحالية والمستقبلية.
- أي مهمة أخرى تراها الجهة ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية.

تشكيل المجلس الاستشاري

- 1 ينشئ رئيس الجهة مجلساً استشارياً للملكية الفكرية في الجهة، ويشكل المجلس الاستشاري بعدد من الأعضاء بحسب ما تراه الجهة.
- 2 يعين أعضاء المجلس الاستشاري ورئيس المجلس بقرار من رئيس الجهة، وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد. ويحدد قرار التعين مقدار مكافأة العضوية عن كل جلسة.
- 3 يمارس المجلس الاستشاري مهامه بناء على قواعد وإجراءات يقرها المكتب وتصدر بقرار من الرئيس، بحيث تتضمن قواعد وإجراءات اجتماعات المجلس وقراراته.

اختصاصات المجلس الاستشاري

بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام المنطة بالمجلس الاستشاري في هذه السياسة، يتولى المجلس المهام التالية:

- تقديم المشورة للرئيس حول المسائل المتعلقة بالINFRINGEMENTS والملكية الفكرية.
- دراسة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بهذه السياسة ومواضيعها وإبداء الرأي أو التوصيات بشأنها.
- دراسة التقرير السنوي للمكتب وأي تقارير أخرى ذات علاقة وإبداء الرأي بشأنها.
- دراسة أي توصيات حول تعديل هذه السياسة وما يبني عليها من قواعد وإجراءات وخطط وإبداء الرأي بشأنها.
- دراسة الجدوى من الحصول على أي تقنيات استراتيجية للجهة مملوكة للغير بواسطة ملكية فكرية سواء بشرائها أو ترخيصها وإعطاء التوصيات بشأنها.

- التوصية بتوزيع إيرادات أي ملكية فكرية متنازل عنها أو مرخصة للغير للمخترعين حسب ما تقترنه هذه السياسة.
- التوصية على صرف المكافآت التشجيعية للمبتكرين وأصحاب الإنجازات العلمية من موظفي الجهة حسب الضوابط المقترنة عن طريق مكتب الملكية الفكرية.
- أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس فيما يتعلق بالاختراعات والملكية الفكرية.

السياسة العامة لملكية الفكرية

سياسة الإفصاح

يعد المكتب النماذج الالزمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية وتتولى شرحتها بشكل واضح للمفصل بحيث يمكنه من تعبيتها بشكل سهل.

يلتزم الموظفين بالإفصاح الكامل خلال المدة التي يحددها المكتب عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للمكتب أو من يمثله وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للجهة المفصل لها.

يتولى المكتب حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصل عنها وتنقيتها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفحص عنها.

تقييم الملكية الفكرية المفصل عنها

يلتزم المكتب بتقييم الملكية الفكرية المفصل عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المكتب.

يلتزم المكتب بإشعار المفحى بنتيجة التقييم والإجراء المتتخذ بشأنه.

في حال اتفاق الطرفين على نتيجة التقييم يتولى المكتب إكمال الإجراءات الالزمة وفق هذه السياسة.

في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى المجلس الاستشاري للنظر فيها.

سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية

أولاً: براءات الاختراع:

للحجة اتخاذ ما تراه مناسباً من الخيارات التالية وفقاً لأهدافها الاستراتيجية:

- يملك العامل وثيقة الحماية لملكية الفكرية التي توصل إليها، مع أحقيتها تجاهه التي يعمل
لديها بالحصول على ترخيص مقابل التنازل عنها.

يمتلك العامل وثيقة الحماية لملكية الفكرية التي توصل إليها، مع أحقيتها تجاهه التي تعمل
لدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الاختراع والتحميمات التخطيطية
تمتلك الجهة ما يتوصّل إليه أحد منسوبيها مع أحقيتها العامل بالحصول على تعويض مناسب،
 تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين الطرفين.

ثانياً: العلامات التجارية:

تعد العلامة التجارية التي تم انتاجها داخل الجهة، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات المقدمة من الجهة ملكاً خالصاً لها.

ثاثاً: حقوق المؤلف

- ٣- تكون ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها إذا كان ذلك ليس من صميم عمله، ولم يتم تأليفه باستخدام موارد الجهة التي يعمل بها.
 - ٤- تكون ملكية المصنفات الأدبية للجهة إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها، أو تم التوصل إليها باستخدام موارد الجهة.
 - ٥- تعد المصنفات الأدبية المعدة للأغراض الأكademie ملكاً للجهة التعليمية التي يعمل المؤلف لديها.
 - ٦- للجهة التنازل عن أي مصنف أدبي لمن توصل إليه.
 - ٧- تعد الحقوق المعنوية حقاً أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي ولا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال.

السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية

أولاً: براءات الاختراع

تسعى الجهة إلى تقييم الفكرة ومعرفتها قابليتها لأن تكون براءة اختراع.

تسعى الجهة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولاً للاستفادة من حق الأولوية.

تتولى الجهة دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها، وفي حال كان طرف آخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع فإنه يتولى دفع الرسوم المقررة.

الجهة المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومن وثيقة الحماية:

- الهيئة السعودية للملكية الفكرية هي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.

- مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي هو الجهة المخولة باستقبال وتسجيل طلبات براءات الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (نظام إقليمي).

ثانياً: العلامات التجارية:

تسعى الجهة إلى تسجيل علاماتها التجارية المرتبطة بمنتجاتها وخدماتها وذلك وفقاً لأماكن استغلال تلك المنتجات والخدمات، وعلى الجهة التأكد من عدم وجود علامة تجارية أخرى مشابهة لها في الدولة المراد الاستغلال بها.

تتولى الجهة متابعة دفع رسوم التسجيل والإجراءات الأخرى المرتبطة بعملية التسجيل.

ثالثاً: حقوق المؤلف:

لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو لاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويعد تاريخ النشر للمصنف هو تاريخ بدأ الحماية للمصنفات الأدبية.

تسعى الجهة إلى تسجيل حقوق المؤلف داخل البلد متى ما كان ممكناً وذلك لتوثيق النشر وفق الأنظمة التي تسمح بذلك.

يجوز تسجيل برامج الحاسوب الآلي والتصميمات المعمارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ويعد هذا التسجيل اختيارياً.

حماية الأسرار التجارية

الأسرار التجارية محمية بدون الحاجة إلى تسجيلها، أي أنها محمية بدون أي إجراءات شكلية. ويمكن حماية السر التجاري لفترة غير محددة.

هناك بعض الشروط التي تعتبر المعلومات سراً تجارياً وقد تختلف هذه الشروط من بلد إلى آخر، توجد بعض المعايير العامة المشار إليها في المادة 39 من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبيس) والتي تعد المملكة العربية السعودية طرفاً فيها وذلك كالتالي:

- 1 يجب أن تكون المعلومات سرية (أي أنها ليست معروفة بشكل عام بين العامة).
لكي يعد سر تجاري يجب أن يكون له قيمة تجارية.
- 2 يجب أن تكون قد خطّطت لخطوات معقولة من قبل المالك الشرعي للمعلومات لإبقاءها سرية (على سبيل المثال، من خلال اتفاقيات السرية).
- 3

نحو المنظمة العالمية للملكية الفكرية على ثمان خطوات يمكن العمل بها لحفظ على الأسرار التجارية وهي كالتالي:

- 1 وضع اتفاقيات وسياسات وإجراءات وسجلات لإنشاء وتوثيق الحماية.
- 2 تأسيس تدابير الأمان والسرية المادية والإلكترونية.
- 3 تقييم المخاطر وتحديد الأولويات من خلال تعين نقاط الضعف للأسرار التجارية.
- 4 وضع العناية الواجبة.
- 5 تأسيس فريق لحماية المعلومات.
- 6 التدريب وبناء القدرات.
- 7 مراقبة وقياس الجهد المبذول.
- 8 عمل الإجراءات التحديدية والتحسين المستمر للسياسات والإجراءات.

سياسة تسوية النزاعات

1 في حال وجود أي نزاع بين صاحب حق الملكية الفكرية والجهة وفقاً لأحكام هذه السياسة فيتم حل هذه النزاعات ودياً بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

2 يجوز اللجوء إلى التحكيم إذا كان يسمح للجهة نظاماً بذلك، ويمكن تسوية النزاع على سبيل المثال عن طريق التحكيم داخل المملكة "المركز السعودي للتحكيم التجاري" وبالإمكان اللجوء إلى "مركز الويبو للتحكيم والوساطة" أو حسب ما يتفق عليه أطراف النزاع.

السياسة العامة للتقاضي لمواضيع الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية

جميع أنظمة الملكية الفكرية في المملكة تشمل على مواد خاصة بإجراءات التقاضي وإنفاذ الحقوق والاعتراضات على قرارات الجهات المانحة لوثائق الحماية. وتعزّز حالات التعدي بأنها أي إجراء يقوم به المتعدّى من أعمال الاستغلال المنصوص عليها نظاماً دون موافقة كتابية من قبل مالك الحق.

حيث يختص القضاء العام ضمن الدوائر التجارية بالنظر في الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام براءات الاختراع والاصناف التباعية والتصاميم الصناعية والتصاميم التخطيطية للدارات المتكاملة، ونظام العلامات التجارية الخليجية. كما تختص لجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية بالنظر في التظلمات والطعون على قرارات الجهات المختصة برفض طلب من وثائق الحماية أو تسجيلها. وقد كفلت الأنظمة الحق للتظلم على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الإدارية في ديوان المظالم، وكذلك في دعاوى طلب شطب العلامات التجارية.

السياسة العامة لتسويق واستغلال الملكية الفكرية

- ١** تسعى الجهة إلى استغلال أصول الملكية الفكرية غير الملموسة والتي تمتلكها سواء بمفردها أو بموجب شراكة مع طرف آخر.
- ٢** يجوز للجهة أن تقوم باستغلال الملكية الفكرية بنفسها أو عن طريق شركة متخصصة في هذا المجال.
- ٣** يتولى مكتب إدارة الملكية الفكرية متابعة الأعمال المتعلقة باستغلال وتسويق الملكية الفكرية نيابة عن الجهة.
- ٤** للجهة أن تقوم بعملية تسويق لملكية الفكرية وفقاً للأساليب التالية:

الترخيص لطرف آخر وذلك لاستغلال الملكية الفكرية حيث يمكن أن يكون الترخيص على شكل ترخيص حصري أو ترخيص غير حصري وفقاً لشروط يتفق عليها الطرفين. وتسعى الجهة في حال من الترخيص حصري إلى الاحتفاظ بحقوق الاستخدام وإجراءزيد من البحث والتطوير واستغلال الملكية الفكرية للاستخدام غير التجاري.

إنشاء شركات تسويق الملكية الفكرية

تسعي الجهة في حال سمح نظائها بتأسيس شركة لغرض تسويق الملكية الفكرية، ويجوز للمبتكر والجهة امتلاك أسهم في الشركة مع أي طرف ثالث (المستثمر)، بنسب يتم التفاوض عليها.

١

ب

* هو مركز يقوم بتقديم خدمات مهنية لبدائل تسويقة المنازعات، مستوفاة من الشريعة الإسلامية، وفق المعايير الدولية، ويساهم في رفع مستوى الوعي في هذا المجال؛ لإنشاء بيئة آمنة جاذبة للاستثمار المحلي والأجنبي، لمزيد من المعلومات الاطلاع على <https://sadr.org>

* هو مركز دولي، يقدم حلولاً بديلة أسرع وأوفر من التقاضي أمام المحاكم لتسويقة منازعات الملكية الفكرية، ويشرف على القضايا، ويقدم الخبرة القانونية والتنظيمية، لمزيد من المعلومات الاطلاع على <https://www.wipo.int/amc/en/center/background.html>

• اعتماد رئيس مجلس الأمناء لسياسات الملكية الفكرية

معالي السيد : عمرو بن عبدالله الدباغ

التوقيع :

